

## إلزام مدرسة خاصة برد رسوم الكتب لولي أمر



أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية مدرسة بأن تؤدي لولي أمر طفلة ألفاً و346 درهماً قيمة رسوم كتب دراسية كان قد سدها ولي أمر الطفلة للمدرسة ولم يستلمها وقام بنقل ابنته لمدرسة أخرى.

وتعود التفاصيل إلى أن ولي الأمر رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام مدرسة خاصة بأن تؤدي له 14 ألف درهم والفائدة القانونية له مشيراً إلى أنه دفع المبلغ للمدرسة المدعى عليها لتسجيل ابنته للعام الدراسي الماضي ولكنه قام بنقل ابنته إلى مدرسة أخرى، ولم تقم المدرسة المدعى عليها برد المبلغ له.

وقرر القاضي المشرف في الدعوى ندب خبير حسابي وأوضح تقرير الخبير أن المدرسة لم تقدم ما يفيد بأنها سلمت ولي الأمر الكتب الدراسية وبعدها وجه القاضي المشرف بتوجيه اليمين الحاسمة لولي الأمر حيث حلف بأنه لم يستلم هو أو أي من أفراد أسرته الكتب الدراسية الخاصة بالطفلة.

وأشار الخبير إلى أنه وفقاً للمعمول به من لوائح ونظم لدى المدرسة المدعى عليها ففي حالة قيد الطالب لما يزيد على 6 أسابيع لدى المدرسة فإنها تستحق الرسوم كاملة عن الفصل المقيد فيه الطالب، لافتاً إلى أن الطفلة كانت مقيدة لدى المدرسة المدعى عليها ولم يتم نقلها منها إلا بعد ستة أسابيع ويومين ومن ثم تستحق المدرسة كامل الرسوم المدفوعة، وعليه قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي قيمة الكتب الدراسية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.